نشأة علم مقاصد الشريعة وتطوره

نعمان جغيم*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الحديث عن نشأة مقاصد الشريعة وتطور التأليف فيها، وإزالة اللبس المنهجي الذي يقع فيه البعض حين لا يفرقون بين الفكر المقاصدي وبين التأليف في مقاصد الشريعة، وكذلك عدم التفريق بين مقاصد الشريعة وبين بعض المصطلحات المستعملة في مقاصد الشريعة. والمنهج المتبع فيه هو منهج وصفي نقدي. وقد خلص البحث إلى ضرورة التفريق بين الفكر المقاصدي وبين التأليف في مقاصد الشريعة والحديث عن المصطلحات المستخدمة في موضوعاتها. فالفكر المقاصدي يمثل العلاقة الفكرية التي تربط بين المجتهد وبين النصوص الشرعية، وتثمر تفسيرا لتلك النصوص يبعد أو يقرب من حقيقة قصد الشارع تبعا للمنطلقات الفكرية التي ينطلق منها المجتهد والمنهج الذي يستخدمه في تفسير النصوص الشرعية. هذا الفكر المقاصدي ليس له وقت محدد لنشأته

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام. البريد الإلكتروني: naamane.djeghim@unissa.edu.bn

ولم يخضع للتطور، بل وجوده مرتبط بوجود النصوص الشرعية. أما التأليف في مقاصد الشريعة فهو الحديث عن مفهوم المقاصد، وأقسامها، ومراتبها، وكيفية التعرف عليها، وعن المصطلحات المقاصدية مثل: الكليات الخمسة، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، والحكمة، وتعليل الأحكام الشرعية، فهي التي كانت لها نشأة معينة في تاريخ العلوم الإسلامية، وهي التي خضعت للتطور.

Abstract

This is an analytical study that discusses the emergence of *maqasid al-shariah* and the development of its literature. It aims at clarifying the difference between *maqasid al-shariah* in itself from one side and literature on *maqasid al-shariah* and *maqasid* terminology from the other side. The study concludes that *maqasid al-shariah* in itself should not be confused with the writings of jurists on this topic. *Maqasid al-shariah* are the objectives of Islamic legal texts and rulings. *Maqasid* thought reflects the juristic approach to interpret Islamic legal texts in a way that fulfills the lawgiver objectives. *Maqasid al-shariah* in itself is part and parcel of the Islamic legal texts and has no starting point at the history of Islamic sciences. However, the literature on the concept of *maqasid al-shariah* and its terminology (such as the five universal values, necessities, needs, complementary values, *hikmah*, '*illah* ...etc.) has emerged

at a certain point of time, and since then, has been subject to evolution.

مقدمة

من الموضوعات التي يتطرق لها الكتاب المعاصرون، عند الحديث عن مقاصد الشريعة، موضوع نشأة مقاصد الشريعة. وكثيرا ما يقع في هذا المقام التعميم والخلط بين مقاصد الشريعة في ذاتها وبين التأليف في مقاصد الشريعة والحديث عن بعض المصطلحات المستخدمة في المباحث المقاصدية. ويجعل بعضهم الحديث عن نشأة بعض المصطلحات المستخدمة في المباحث المقاصدية مثل: كلمة "المقاصد" ومشتقاتها، ومصطلحات الضروري والحاجي والتحسيني، والكليات الخمس، وحديث الأصوليين عن بعض المسائل المقاصدية كأنه هو نشأة مقاصد الشريعة ذاتها. ويهدف هذا البحث إلى إزالة ذلك الالتباس، وبيان الفرق بين الفكر المقاصدي وبين ظهور المصطلحات المقاصدية والتأليف في مقاصد الشريعة.

قسمت البحث إلى مبحثين: الأول: عن مفهوم مقاصد الشريعة، وهو أمر ضروري؛ لأن بعض أسباب الالتباس في الحديث عن نشأة مقاصد الشريعة

وتطورها ناتج عن الالتباس الواقع في مفهوم مقاصد الشريعة ذاتها. والمبحث الثاني: يتم في بيان الفرق بين مقاصد الشريعة في ذاتها والفكر المقاصدي من جهة وبين ظهور المصطلحات المقاصدية والتأليف في مقاصد الشريعة من جهة أخرى.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمقاصد

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ يقصد قصدا ومقصدا.

من معاني "القصد" في اللغة: استقامة الطريق، والاعتماد، والأمُّ، والعدل، والتوسُّط، وإتيان الشيء. قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجُّه والنهود والنهوض نحو الشيء.[1]

المصدر من الفعل قصد هو "القصد"، والمصدر الميمي هو المَقْصَد (بفتح الصاد) إذا أردت المصدر بمعنى القصْد، والمَقْصِد (بكسر الصاد) إذا أردت

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ج٣، ص٣٥٣-٣٥٥؛ الزاوي، الطاهر أحمد. (د.ت). **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**. بيروت: دار الفكر، ط٣. ج٣، ص٦٢٨.

جهة القصد، واسم المفعول: المقصود، "ومعاني هذه الألفاظ متقاربة؛ لأن القصد —وهو المصدر– قد يُستعمل مرادا به اسم المفعول."[1]

يرى النحاة أن معنى المصدر الميمي لا يختلف عن المصادر الأخرى،[2] فيمكن استعمال "القصد" و"المقصد" بمعنى واحد. وكذلك الحال عند الأصوليين، حيث لا يفرقون في الاستعمال بين القصد والمقْصَد والمقصود. فالشاطبي —مثلا– استعمل لفظ "القصد" في مقدمة كتاب المقاصد للدلالة على جميع أنواع المقاصد: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد

[1] ابن بيه، عبد الله. (٢٠٠٦م). **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي/ مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. ص١١–١٣.

[2] السامرائي، فاضل صالح. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **معاني الأبنية في العربية**. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ط٢، ص٣١. ويميل الدكتور فاضل صالح السامرائي إلى عدم التطابق التام بين معنى المصدر العادي والمصدر الميمي؛ حيث يرى أن "المصدر الميمي في الغالب يحمل معه عنصر الذات، بخلاف المصدر غير الميمي فإنه حدث مجرّد من كل شيء"، وقد أورد أمثلة على ذلك تبيّن عدم التطابق في المعنى (ص٣٣). وما ذكره من الأمثلة ظاهر في ما ذهب إليه، ولكن اطراد ذلك في جميع المصادر يحتاج إلى استقراء واسع لإثباته.

الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع، ومقاصد المكلّف. واستعمل لفظ "المقصد" للدلالة على المعنى المراد من النص الشرعي.[1]

ومن الشائع في الاستعمال التعبير بالقصد عن المقصود، فنقول: فلان كان قصده من هذا الفعل الإضرار بفلان، بمعنى أن الغرض من فعله الإضرار، وفلان مقصوده من هذا الكلام كذا وكذا، أي معنى كلامه كذا وكذا.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمقاصد

مفهوم المقاصد في الكتابات المقاصدية

لم يقدم الشاطبي –وهو المنظِّر الأول للمقاصد– تعريفا حديًّا للمقاصد. والظاهر أن سبب ذلك يرجع إلى عدم اعتنائه بالتعريفات والحدود، بل نجده ينتقد ذلك في مقدمات كتابه **الموافقات**.[2] وهو –في الغالب– يفضل

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٥، ١٩٦، ٢٢٤، وغيرها من الصفحات.

[2] الشاطبي. **الموافقات**. ج١، ص٥٩.

بيان معنى المصطلح ببيان المفردات التي تندرج تحته والتمثيل لها، بدلا من البحث عن التعريفات الحدِّيّة الجامعة المانعة.

وقد وضّح الشاطبي مفهوم المقاصد بذكر مفرداتها التي جمعها في محورين: أحدهما: قصد الشارع، والثاني: قصد المكلَّف. وأدرج تحت محور قصد الشارع أربعة أنواع: **أولها**: "قصد الشارع في وضع الشريعة"، **والثاني**: "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"، **والثالث**: "قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها"، **والرابع**: "قصد الشارع في دخول المكلَّف تحت أحكام الشريعة".[1] أما المحور الثاني فهو "مقاصد المكلَّف في التكليف"، وفيه تفصيل الحديث عن مقاصد المكلَّف في القيام بالتكاليف الشرعية، وعلاقة ذلك بقصد الشارع.[2]

أما محمد الطاهر ابن عاشور، فإنه على الرغم من أنه نحا في تعريف المقاصد منحى التركيز على الحِكَم والمصالح المرعيّة في تشريع الأحكام، إلا أنه لم

[1] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٦-٧.

[2] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٢٤٦-٢٩٦.

يحصرها في ذلك، بل زاد عليها الأوصاف العامة للشريعة. وقد قسّم المقاصد إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد التشريع العامة:[1] جمع فيه بين الأوصاف العامة للشريعة، والمقاصد العامة للأحكام الشرعية.
القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس: تحدَّث فيه عن مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات.[2]

والمقارنة بين الشاطبي وابن عاشور في مضمون المقاصد تُظهر أن الشاطبي قد أخذ مصطلح "الشريعة" بمعناه العام الشامل لأحكام العبادات والمعاملات والعادات. أما ابن عاشور فإنه يستخدم مصطلح "الشريعة" بمعنى خاص هو الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات والآداب

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. ماليزيا: دار الفجر، عمان: دار النفائس. ص١٨٩-٣٠٢

[2] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة**. ص٣١٧-٣٨٤.

الاجتماعية، وهي الأحكام والتشريعات المتعلقة بمصالح الحياة الدنيا. أما ما يتعلق بمصالح الحياة الآخرة، ومنها العبادات والأخلاق الفردية، فإنه لا يدرجها ضمن مجال بحثه في مقاصد الشريعة. وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه، حيث يقول: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تُخَصّ باسم الشريعة."[1]

وبناء على هذا الاختلاف في الاصطلاح حصر ابن عاشور حديثه في مقاصد الشريعة في جانب المعاملات والعادات وما ينتج عنها من مصالح في الدنيا، ولا يتحدث عن البُعْد التّعبُّدي في تلك المعاملات والعادات. أما الشاطبي فجاء حديثه في المقاصد شاملا لجميع مناحي الشريعة بمعناها الواسع، ولا يخلو حديثه عن المعاملات والعادات من إبراز الجانب التّعبُّدي فيها، كما يربط مصالح الدنيا ومفاسدها بما تؤول إليه من مصالح ومفاسد في الدار الآخرة. كما أنه لم يقتصر على مقاصد الأحكام الشرعية، بل

[1] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة**. ص١٢٤.

تحدث أيضا عن مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الشارع في منهج التشريع.

وبعد ابن عاشور، نجد علال الفاسي ينحو أكثر إلى حصر مقاصد الشريعة في مقاصد الأحكام، حيث عرّفها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكْم من أحكامها."[1] وقد شاع هذا التضييق في مفهوم المقاصد عند غالب الكتّاب المعاصرين، حيث إن الناظر في كتاباتهم حول المقاصد يلاحظ إطلاقهم هذا المصطلح على الكليات الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، والمصالح بمراتبها الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، والحِكَم والمصالح التي يُراد تحقيقها من الأحكام الشرعية.[2]

---

[1] الفاسي، علال. (١٩٩٣م). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط٥. ص٣.

[2] انظر مثلا: العالم، يوسف حامد. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط٢؛ بن زغيبة، عز الدين. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. القاهرة: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر؛ اليوبي، محمد سعد. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع؛ النجار، عبد المجيد. (٢٠٠٦م). **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** بيروت: دار الغرب الإسلامي.

المفهوم الشامل للمقاصد

بعد عرض أهم ما ذكره كُتاب المقاصد عن مفهومها الاصطلاحي، نخلص إلى أن مصطلح "المقاصد" بمعناه العام يشمل محورين أساسين: أحدهما: مقاصد الخَلْق، والثاني: مقاصد التشريع (الشريعة).

أولا: مقاصد الخَلْق: هي مقاصد الشارع من خلق الإنسان والكون المُسَخَّر له.

ثانيا: مقاصد الشريعة: هي المقاصد المتعلقة بالتشريع السماوي. والنظر في مدلول مصطلح "مقاصد الشريعة" يبيّن لنا أنه يتضمن ثلاثة أمور: أولها: مقاصد الخطاب الشرعي، والثاني: مقاصد الأحكام الشرعية، والثالث مقاصد الشارع في منهج التشريع. ومجموع هذه العناصر الثلاثة يشكل "مقاصد الشريعة الإسلامية" في مدلولها الاصطلاحي. أما مقاصد المكلفين فيتم تناولها بشكل مستقل.

١ – مقاصد الخطاب الشرعي: هي المعاني المقصودة من الخطاب الشرعي الذي يُنْشِئُ حُكما من الأحكام الشرعية، أو يؤسِّسُ لمبدأ من المبادئ، أو يُخبر عن حقيقة من الحقائق. ومن أبرز العناصر المتعلقة بمقاصد الخطاب

الشرعي معرفة حكم التصرفات التي يقوم بها الإنسان بين الأمر الذي يشمل الإيجاب والندب، والنهي الذي يشمل التحريم والكراهة، والإباحة، والحكم على التصرف بالصحة أو البطلان، ومعرفة أسباب التكاليف الشرعية وشروطها وموانعها.

٢- مقاصد الأحكام الشرعية: هي الحِكَمُ والمصالح التي شُرعت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

٣- مقاصد الشارع في منهج التشريع: هي الأمور التي راعاها الشارع في منهج تشريع الأحكام، وأبرزها: مراعاة الفطرة، والتيسير والسماحة، وعموم الشريعة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة مآلات الأفعال والأحكام.

إن هذا التقسيم الثلاثي للمقاصد (مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع) ضروري من الناحية المنهجية لتجنب الخلط والالتباس الذي يقع في كثير من الكتابات حول مقاصد الشريعة.

أما عن العلاقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة فإنه يوجد بينهما تداخل وتكامل: فمقاصد الخلق هي التي خُلِق الإنسان من أجلها، والشرائع أنزلت لتحقيق تلك المقاصد؛ فالشريعة بالنسبة إلى مقاصد الخلق وسيلة لتحقيق تلك المقاصد، وجزئيات الأحكام الشرعية وسائل لتحقيق مقاصد عامة وخاصة. الشريعة بوصفها الكلي وسيلة بالنسبة إلى مقاصد الخلق، وجزئيات الشريعة وسائل لتحقيق مقاصدها العامة.

إن عبادة الله تعالى، وما يتعلق بها من الابتلاء والتكليف، هي المقصد من الخلق: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: ٥٦)، (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) (الملك: ٢)، وإنزال الشرائع لهداية الناس إلى أقوم السُّبُل هو الوسيلة إلى تحقيق تلك العبودية؛ لأن مقتضى العبادة إخراج المكلَّف عن داعية هواه، "بمعنى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال."[1] وعمارة الأرض وسيلة لتحقيق العبودية، وليس مقصدا من مقاصد الخلق، فالله تعالى استعمر الناس في الأرض ليبلوهم أيهم أحسن عملا، بمعنى

[1] عطية، جمال الدين. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. دمشق: دار الفكر. ص١٠٩.

تحقيق العبودية لله تعالى، وليس الاستعمار في الأرض مقصدا في ذاته، ولذلك لم يرد بصيغة المقصد، وإنما ورد بصيغة الإخبار: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) (هود: ٦١).

المبحث الثاني: نشأة علم مقاصد الشريعة

عند الحديث عن نشأة مقاصد الشريعة وتطورها ينبغي التفريق بين مقاصد الشريعة وبين "علم/ مباحث" مقاصد الشريعة. وعلى الرغم من أنه لا مانع من إطلاق عبارة "مقاصد الشريعة" على "علم/ مباحث" مقاصد الشريعة، وذلك من باب الاختصار، كما هو الحال في إطلاق عبارة "أصول الفقه" على "علم أصول الفقه" مع وجود فرق بينهما، إلا أنه ينبغي أن يكون الفرق بينهما حاضرا في أذهان المتحدثين عن مقاصد الشريعة حتى لا يقعوا في التعميم -الذي يؤدي إلى الالتباس والخلط- عند الحديث عن نشأة مقاصد الشريعة وتطورها. فمقاصد الشريعة بأنواعها الثلاثة مرتبطة بوجود النصوص الشرعية وبإرادة الشارع الحكيم في سنّ تلك الشريعة، ومن الخطأ الحديث عن نشأتها وتطورها؛ لأنها لم تنشأ في مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي، ولم تخضع لشيء من التطور. أما مباحث مقاصد الشريعة -

بما تتضمنه من مسائل ومصطلحات- فهي التي نشأت في مرحلة من مراحل تاريخ التأليف وتطورت عبر الزمن.

المطلب الأول: الفكر المقاصدي

لا يمكن الحديث عن نشأة أو ميلاد الفكر المقاصدي أو المقاصد الشرعية في ذاتها؛ لأن المقاصد الشرعية مرتبطة بالنص الشرعي وهي جزء منه، فهي وُجدت بوجود النص الشرعي، وليس لها وقت معين نشأت فيه. كما أن الفكر المقاصدي لا ينفك عن فهم النص الشرعي وتطبيقه على الوقائع؛ لأن فهم النص الشرعي هو بحثٌ عن مقصد الشارع منه، والفقيه في تطبيقه للنص الشرعي يراعي المقصد الذي فهمه من ذلك النص. وجميع من يُفسِّر النص الشرعي ويُطبِّقه هو قائلٌ بالمقاصد وعاملٌ بها حسب ما أداه إليه فهمه، وذلك بغض النظر عن مدى قدرته على إدراك المقاصد الحقيقية وإصابته لها.

ومن الخطأ الربط بين الفكر المقاصدي وبين مسألة "تعليل الأحكام الشرعية"؛ فليس القول بمقاصد الشريعة ناشئا عن تلك المسألة، ولا هو فرع منها. إن البحث عن مقاصد الشريعة والسعي إلى تطبيقها وُجِد مع

وجود النصوص الشرعية منذ البعثة النبوية، أما الكلام في مسألة تعليل الأحكام الشرعية فهو أَمْرٌ متأخر زمنيا، وهو امتداد للجدل الكلامي بين الفرق الكلامية حول مسألة تعليل أفعال الله تعالى ومسألة التحسين والتقبيح.

وبناء على ذلك، فإن القول بمقاصد الشريعة والبحث فيها لا يستدعي الخوض في مسألة تعليل الأحكام على طريقة المتكلمين. وهذا لا يعني إنكار وجود التعليل في الأحكام الشرعية وعلاقة ذلك بمقاصد الأحكام الشرعية، وإنما يعني أن الخوض في مسألة تعليل الأحكام على منهج المتكلمين ليس من لوازم معرفة المقاصد الشرعية ولا من ضرورات البحث فيها. إن كون المتأخرين من الأصوليين ربطوا بين مقاصد الأحكام الشرعية وبين مسألة تعليل الأحكام هو مجرد امتداد للنزعة الكلامية التي امتزجت بعلم أصول الفقه. ومما لا شك فيه أن هناك تداخلا وترابطا بين مقاصد الأحكام الشرعية -خاصة الجزئية منها- وبين مباحث العلة في القياس، ولكن ينبغي التَّنبُّه إلى أن تسمية بعض مقاصد الأحكام الشرعية عِلَلا مجرد اصطلاح، ولا يقتضي القولُ به ضرورة الخوض في المسألة الكلامية المتعلقة بتعليل الأحكام. وقد يستعمل البعض مصطلح "الحكمة"، أو

"السبب"، أو "المعنى الذي شُرِع من أجله الحكم" بدلا من مصطلح العلة، ولا يخوض في مسألة التعليل أصلا ومع ذلك يتحدث عن مقاصد الأحكام الشرعية، ويبقى الأمر مجرد قضية اصطلاحية. ولذلك نجد الشاطبي ذكر مسألة تعليل الأحكام في مطلع حديثه عن المقاصد، وأشار إلى اختلاف علماء الكلام والأصوليين فيها، ولكنه لم يجعلها الأساس الذي يُبنى عليه إثبات مقاصد الشريعة، بل تجاوزها ليُثبت مقاصد الشريعة مباشرة من خلال النصوص الشرعية التي تُصرّح بها أو تشير إليها.[1]

إن الظاهرية -الذين يرفضون نظريا القول بتعليل الأحكام الشرعية- يعتقدون أنهم يأخذون بالمقاصد الشرعية؛ لأنهم يرون أن من أهم مقاصد الشارع الوقوف عند ظواهر نصوصه، وعدم تجاوزها إلى القياس عليها، ويعتقدون أنه لو كان الشارع قاصدا إلى تشريع قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه، لما سكت عنه ولنصَّ عليه هو أيضا. وهم بذلك يرون المطابقة بين ظاهر النص وبين معناه، فلا يكون ظاهر النص أضيق من المعنى، ولا يكون المعنى أوسع من ظاهر النص.

---

[1] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٤-٥.

ولا علاقة بين القول بمقاصد الشريعة وبين مبحث المصلحة المرسلة؛ لأن القول بمقاصد الشريعة والعمل بها قديم قِدم النصوص الشرعية، أما "المصلحة المرسلة" فهي مصطلح وضعه أبو حامد الغزالي، ولم يكن مستعملا قبل ذلك، كما أنه لا وجود له عند الأصوليين المعاصرين له خارج مدرسة الجويني-الغزالي الأصولية. وأصل مصطلح "المصلحة المرسلة" هو مصطلح "الاستدلال المرسل" الذي تحدث عنه الجويني، وذكر له أمثلة سلبية نسبها -خطأ- إلى الإمام مالك. وقد قام الغزالي بتطوير مصطلح "الاستدلال المرسل" إلى مصطلح "المصلحة المرسلة" عند حديثه عن المناسبة. وقد أخذ الأصوليون الذين ساروا على مدرسة الغزالي هذا المصطلح، وقام بعضهم -خاصة القرافي المالكي- بتغيير أمثلته من الأمثلة السلبية التي ذكرها الجويني والغزالي إلى أمثلة إيجابية مقبولة، وبذلك شاع قبول ذلك المصطلح وأخذ الأصوليون يسقطون مفهومه على المذاهب الفقهية، فينسبونه إلى هذا المذهب وينفونه عن ذاك، وهم في ذلك مختلفون اختلافهم في المفهوم الذي ينطلقون منه. فمن انطلق من المفهوم السلبي -كما رسمه الجويني- رفض القول بالمصلحة المرسلة ونفاه عن مذهبه، ومن انطلق من المفهوم المتردد بين السلبية والإيجابية -كما رسمه الغزالي- تردد بين القبول والرفض، ومن انطلق من المفهوم الإيجابي -كما رسمه القرافي-

تبنى القول بالمصالح المرسلة، وزعم أن الجميع يأخذ بها عمليا وإن أنكروا ذلك نظريا.[1]

كما أنه لا علاقة بين القول بمقاصد الشريعة والقول بالاستحسان؛ لأن مقاصد الشريعة -كما ذكرنا- مرتبطة دائما بالنصوص الشرعية، أما "الاستحسان" فهو لفظ استخدمه أبو حنيفة وغيره من العلماء بمعناه اللغوي. وقد كان أبو حنفية أكثرهم استعمالا له دون أن يقصد إعطاءه مدلولا اصطلاحيا محددا؛ فكان يستعمله بمعنى الأولى أو الراجح، ويستعمله في الاستثناء والتخصيص والترجيح بين الأدلة والأقيسة. هذا هو الظاهر من استعمال أبي حنيفة لمصطلح "الاستحسان"، ولكن التقليد والتمسك بعبارات مؤسس المذهب، ومحاولات التنظير للمذهب من طرف المتأخرين جعلهم يعطونه بُعْدا اصطلاحيا خاصا، في حين أنه في الواقع ليس له حقيقة خاصة به، بل هو مجرد تجميع لبعض مسائل التخصيص والاستثناء والترجيح بين الأدلة، ولذلك قال الشوكاني: "قال جماعة

[1] انظر تفصيل ذلك في بحث موسع -للمؤلف- عن نشأة مصطلح المصلحة المرسلة وتطور مفهومه بعنوان: المصلحة المرسلة: نشأة المصطلح وتطور المفهوم، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها جامعة الكويت، وهو متوفر على الرابط:
http://www.feqhweb.com/vb/t23429.html

من المحققين: الحق أنه لا يتحقَّقُ استحسانٌ مُخْتَلَفٌ فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا ومردود اتفاقا."[1] ثم ختم مبحث الاستحسان بقوله: "فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا؛ لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء."[2]

الخلاصة أن مناهج العلماء في اقتباس المعاني من النصوص الشرعية (مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام) متفاوتة من حيث الوقوف على ظواهر النصوص أو تتبع المعاني المستفادة منها. وقد يشتط بعضهم في التمسُّك بظواهر النصوص إلى درجة تُفقد الشريعة جانبا من روحها وحكمتها، وقد يزيغ بعضهم في الجري وراء المعاني البعيدة حتى ينتهي به الأمر إلى درجة إلغاء النصوص الشرعية وتحكيم مقاصده هو لا مقاصد

[1] الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ج٢، ص٦٨٩.

[2] الشوكاني. **إرشاد الفحول**. ج٢، ص٦٩١.

الشارع. ولكن على الرغم من ذلك التفاوت، إلا أن إطلاق القول بتخصيص العمل بمقاصد الشريعة بمذهب كلامي أو فقهي معيَّن أمرٌ تنقصه الدقة.

المطلب الثاني: ظهور المصطلحات المقاصدية

سوف يتركز البحث هنا على أبرز المصطلحات المستعملة في الكتابات المقاصدية، وهي: مصطلح "المقاصد" "مقاصد الشريعة"، ومصطلحات: الضروري والحاجي والتحسيني، والمصطلحات المتعلقة بالكليات الخمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

١- ظهور مصطلح المقاصد

وردت بعض مشتقات كلمة "المقاصد" في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، هي: قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (لقمان: ١٩)، وقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (النحل: ٩)، وقوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ) (التوبة: ٤٢).

كما وردت كلمة "القصد" في السنة النبوية في مواضع، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! عليكم بالقصد" ثلاثا "فإن الله لا يمل حتى تملوا."[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "سَدِّدُوا وقارِبُوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبلغوا."[2]

ومن الصعب تتبع كلمة "المقاصد" في كتابات علماء الصدر الأول، ولا داعي لذلك أصلا؛ لأنه ليس لذلك فائدة علمية ترتجى. وعدم استخدام علماء الصدر الأول مصطلح "المقاصد" أو "مقاصد الشريعة" لا يعني عدم إدراكهم لها، أو عدم الاهتداء بها في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام. وقد استخدم العلماء الأوائل مصطلح "الحكم الشرعي" للتعبير عن مقاصد الخطاب الشرعي، واستعملوا كلمات كثيرة للتعبير عن مقاصد الأحكام الشرعية، منها: المعنى، والعلة، والحكمة، والمناسب، والمخيل، والمقصد.

---

[1] **سنن ابن ماجه**. (د.ت). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية. كتاب الزهد، باب المداومة على العمل. ج٢. ص١٤١٧.

[2] **صحيح البخاري**. (١٤٢٢هـ). تحقيق محمد زهير بن ناصر زهير. دار طوق النجاة. كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل. ج٨. ص٩٨.

لقد كانت عناية العلماء في القرون الأولى متوجّهة إلى التأليف في مقاصد الخطاب الشرعي، أما مقاصد الأحكام الشرعية فلم يفردوها بالتأليف، ولكنهم لم يهملوها، بل كانت حاضرة دوما في ثنايا مؤلفاتهم، خاصة في تفسير آيات القرآن الكريم وبيان مقاصده وإظهار الحكمة من أحكامه، وشروح الحديث النبوي، وفي التعليلات الواردة في كتب الفقه عند الحديث عن أحكام المعاملات والعادات. والظاهر أن أقدم ما وصلنا من الكتب التي أفردت مقاصد الأحكام الشرعية بالحديث عنها في كتب خاصة هي كتب الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)، وقد استخدم صاحبها ألفاظ "المقاصد" و"الأسرار" و"العلل" في عناوين تلك الكتب، وهي: الصلاة ومقاصدها،[١] الحج وأسراره،[٢] إثبات العلل.[٣]

---

[١] الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (١٩٦٥م). **الصلاة ومقاصدها**. تحقيق حسني نصر زيدان. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي.

[٢] الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (١٩٦٩م). **الحج وأسراره**. تحقيق حسني نصر زيدان. القاهرة: مطبعة دار السعادة.

[٣] الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (٢٠٠٥م). **إثبات العلل**. تحقيق خالد زهري. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس.

ومن أقدم الكتب الأصولية التي نجد فيها استعمال عبارة "مقاصد الشريعة" بالمعنى الذي أصبح متداولا فيما بعد، كتاب "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني، ومن ذلك ما ورد في كلامه عن تكبيرة الإحرام وأن لفظها مخصوص بالتكبير، حيث يقول: "فمَنْ قال والحالة هذه: لا أَثَرَ لهذا الاختصاص، وإنما هو أَمْرٌ وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة، وقضايا مقاصد المخاطَبين فيما يُؤْمَرُون به ويُنْهَون عنه."[1] وقد تبلور استعمال مصطلح "مقاصد الشريعة" بوضوح عند الأصوليين الذين جاءوا بعد الجويني -وتبعوا مدرسته- مثل الغزالي والرازي والآمدي، ولكنه ظل محصورا في إطار ضيق، هو -عادة- إطار الحديث عن المناسبة ضمن مباحث القياس، أو مبحث المصلحة المرسلة، مع الإشارة إلى أن الآمدي قد أدخله ضمن مباحث الترجيح. وقد كان للشاطبي الفضل في تطوير مسألة "مقاصد الشريعة" بما جعلها موضوعا مستقلا، له أركانه ومباحثه الخاصة، وخصها بالجزء الثاني من كتابه "الموافقات".

---

[1] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). **البرهان في أصول الفقه**. علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٩٤.

أما عز الدين بن السلام، فإنه على الرغم من أنه كان له إسهام عظيم في تطوير جملة من مباحث مقاصد الشريعة في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، إلا أنه أكثر من استخدام مصطلحي "المصلحة" و"المفسدة" بدلا من مصطلح "مقاصد الشريعة".

٢- ظهور مصطلحات الضروري والحاجي والتحسيني

الظاهر أن أصول الحديث عن المراتب الثلاث للمصالح: الضروريات والحاجيات والتحسينات ترجع إلى الجويني في كتابه **البرهان** في باب "تقاسيم العلل والأصول"، حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام: أولها: ما يُعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه. والثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. والثالث: ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها. والرابع: ما لا يستند إلى ضرورة ولا حاجة، وتحصيلُ المقصودِ فيه مندوبٌ إليه تصريحا ابتداء. والخامس: ما لا

يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة، وهو مما يندر جدا تصويره.[1]

وقد هذَّب أبو حامد الغزالي ما ذكره أستاذُه الجويني وجعله في ثلاث مراتب، هي: الضرورات، والحاجات، والتحسينات، كما أشار إلى أنه يتعلق بكل مرتبة مكملات، حيث يقول: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها."[2]

لم يقدم الغزالي تعريفا محددا للضروريات، لكنه أشار إلى أنها تتمثل في خمسة، هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[3]

---

[1] الجويني. **البرهان**. ج٢، ص٧٩ وما بعدها.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). **المستصفى من علم الأصول**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي. ج١، ص٢١٦.

[3] الغزالي. **المستصفى**. ج١، ص٢١٧.

أما الحاجيات عنده فهي: ما "لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح"، ومثّل لها بتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة، وذكر لذلك التزويج منافع تتناسب مع النظام الاجتماعي الذي كان سائدا في عصره،[1] ولكن النظام الاجتماعي المعاصر أصبح يرى هذا النوع من التزويج اعتداء على حقوق الأطفال، وربما كانت مضاره أكثر منافعه.

التحسينات: هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا و المزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات." ومثّل لها بتحريم القاذورات، وعدم قبول شهادة العبد، ومنع المرأة من تولي عقد النكاح بنفسها.[2]

وقد احتفى الشاطبي كثيرا بهذا المراتب الثلاث، وأورد تعريفا لكل واحدة منها، وتحدث عن مكملات كل مرتبة من المراتب، وعن العلاقة بين كل مرتبة ومكملاتها.

---

[1] الغزالي. **المستصفى**. ج١، ص٢١٧.

[2] الغزالي. **المستصفى**. ج١، ص٢١٧-٢١٨.

وخلاصة تعريف الشاطبي لتلك المراتب الثلاث كالآتي:[1]

الضروريات: هي الأشياء التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدَت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتَهَارُج وفوتِ حياةٍ في الدنيا، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

الحاجيات: هي الأمور التي يحتاج إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاّحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلَّفين -على الجملة- الحرجُ والمشقّة، ولكنه لا يبلغ مَبْلَغ الفساد العادي المُتوَقَّع في فقدان الضروريات.

التحسينات: تشمل الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

---

[1] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٨-١١.

٣- ظهور المصطلحات المتعلقة بالكليات الخمسة

لقد ارتبط الحديث عن المصطلحات المتعلقة بالكليات الخمسة (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال) بالعقوبات الحدية، ولذلك يمكن إدراج كلام أبي الحسن العامري (ت٣٨١هـ) عن المزاجر (العقوبات) ضمن بدايات الحديث عن هذه المصطلحات. ذكر العامري أن المزاجر (العقوبات) تدور على حفظ خمسة أمور هي: النفس، والمال، والستر، والعرض، والدين، حيث يقول: "وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة."[١]

والظاهر أن أول من تحدث في كتاب أصولي عن الكليات الخمسة بالصورة التي استقرت عليها هو أبو حاد الغزالي، حيث يقول: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،

[١] العامري، أبو الحسن. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). **الإعلام بمناقب الإسلام**، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد عبد الحميد غراب. الرياض: مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام. ص١٢٣.

ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[1]
وقد أشار الغزالي إلى الربط بين تلك الكليات وبين العقوبات في قوله: "ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا؛ إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرّاق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها."[2]

وقد استقرت الكتابات الأصولية والمقاصدية بعد الغزالي على هذا التقسيم الخماسي للكليات، وأصبح هو العمدة والمرجع في ذلك.

---

[1] الغزالي. **المستصفى**. ج١، ص٢١٧.
[2] الغزالي. **المستصفى**. ج١، ص٢١٧.

المطلب الثالث: التأليف في مقاصد الشريعة

لقد كان فهم مقاصد الشارع من نصوصه وأحكامه، ومراعاة ذلك في الاجتهاد في قمّته في زمن الصحابة والتابعين. ويرجع ذلك إلى قوة فهمهم وما ورثوه من علم وعمل بسبب قُرْبهم من عهد التنزيل. ومع مرور الزمن ضَعُفَ اللسان العربي وضَعُفَ معه الفهمُ في الدين، وكان ذلك من دوافع تدوين علم أصول الفقه والتوسُّع في البحث فيه للمساعدة على فهم مقاصد الشارع من نصوصه.

كانت عناية العلماء في القرون الأولى متوجّهة إلى التأليف في مقاصد الشارع من نصوصه، فنشأ التأليف في الفقه للبحث في مقاصد الشارع من النصوص المتعلقة بالأحكام العملية. ونشأ التأليف في تفسير القرآن الكريم للبحث في مقاصد الشارع من نصوص القرآن الكريم، سواء منها ما تعلق بمقاصد الخطاب أو بمقاصد الأحكام. وجاءت شروح الحديث للبحث في مقاصد النصوص النبوية الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ونشأ علم أصول الفقه للبحث في مناهج استنباط مقاصد الخطاب الشرعي المتمثِّل في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة. وقد كان تركيز علماء أصول الفقه على مقاصد الخطاب الشرعي، فكان تفصيلهم في

مناهج اقتناص المقاصد من النصوص بمنطوقها ومفهومها؛ لأن أغلب الأحكام مستفادة من ذلك. أما مقاصد الأحكام الشرعية فلم يفردوها بالتأليف، ولكنهم لم يهملوها، بل كانت حاضرة دوما في ثنايا مؤلفاتهم، خاصة في تفسير آيات القرآن الكريم وبيان مقاصده وإظهار الحكمة من أحكامه، وشروح الحديث النبوي، وفي التعليلات الواردة في كتب الفقه عند الحديث عن أحكام المعاملات والعادات. كما نجد التأصيل النظري لها في بعض مباحث أصول الفقه عند الحديث عن أخذ مقاصد النصوص من معقولها في باب القياس، حيث تحدث الأصوليون عن تعليل الأحكام في باب إثبات العمل بالقياس، ولكن حديثهم النظري عن التعليل كان بقدر الحاجة إلى الرد على النزعة الظاهرية في فهم النصوص الشرعية وإثبات مشروعية العمل بالقياس. كما تحدثوا عن المناسبة في ثنايا الحديث عن القياس، والبحث في المناسبة هو بحثٌ في المقصد من الحكم الشرعي ليُتَّخَذَ علَّةً تكون أساسا لقياس حكم الحادثة المستجدّة على الأصل الثابت شرعا، ولكن حديثهم في هذا المبحث كان محدودا على حسب الحاجة إليه في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي زمن تشعُّب العلوم الشرعية والتوسُّع في التأليف فيها ظهرت كتابات تُعنَى بالبحث في مقاصد الأحكام الشرعية، أي أسرار التشريع، فخصّها بعضُهم بالتأليف. وفي ما يأتي عرض موجز لأهم المؤلفات المفردة في مقاصد الأحكام الشرعية. والظاهر أن هذا النوع من التأليف لم يكن له رواج بين علماء عصر الازدهار في التأليف، ولم يكن معدودا من صلب العلم، ولذلك لم يعتنوا به. ومما يدل على ذلك قول أبي بكر بن العربي في تعليقه على كتاب **محاسن الشريعة** للقفال الشاشي: "ولقد انتهتِ الحالُ بالشّيخ المعظَّم أبي بكر الشّاشيّ القَفَّال إلى طرْدِ ذلك حتى في العبادات، وصنَّف في ذلك كتابًا كبيرًا سمَّاهُ "محاسن الشّريعة" وليس له فيه نُكتَةٌ بديعةٌ."[1] وفيما يأتي عرض موجز لأهم الكتب التي أفردت مقاصد الأحكام الشرعية بالتأليف.

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج٦، ص٤٧.

١- إثبات العلل: الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)

نص المؤلف في مقدمة الكتاب على أنه ألّفه من أجل الرد من يقول إن الأوامر والنواهي الشرعية تعبُّدية محضة وليست معللة بِعِلَل، وبيان أن تلك الأوامر والنواهي "عِلَلُهَا قائمة، عَلِمَهَا من عَلِمَهَا وجَهِلَهَا من جَهِلَهَا."[١] وافتتح كتابه بمناقشة منطقية مع النافين لتعليل التكاليف الشرعية، ومن ذلك قوله مخاطبا من ينفي التعليل: "حَدِّثْنا عن الله تبارك وتعالى: أَمَرَ العباد بما أَمَرَ ونهاهم عمَّا نهى جزافا أم لحكمة؟ فإن قال جزافا، فقد أهمل وعطل الأمر ونسبه إلى اللعب. وإن قال من الحكمة خرج الأمر والنهي إلى العباد، قيل له: فهات تلك الحكمة ما هي؟"[٢] وقد دعَّم رأيه في بالتعليل بما ورد في القرآن الكريم من آيات تنص على تعليل الخلق وتعليل التكاليف الشرعية، ومن ذلك قوله تعالى: (الم (*) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ (*) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) (العنكبوت: ١-٣)، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) (البقرة: ١٤٣).

---

[١] الحكيم الترمذي. **إثبات العلل**. ص٦٧.

[٢] الحكيم الترمذي. **إثبات العلل**. ص٦٩.

أكد الترمذي على أن البحث في علل التكاليف الشرعية إنما يَحْرُمُ إذا كان على وَجْهِ مُنَازَعَةِ الله تعالى العبودية والجدال في قانون الحق، أما إذا كان الكلام في علل التكاليف الشرعية بعد أن يُسَلِّم العبدُ نفسَهُ لله تعالى تسليما فيما عَقَلَ العِلَّة وفي ما لم يَعْقِل، وبعد أن يُزكي نفسَهُ ويُطهِّر قَلْبَهُ، فيستنير بذلك قلبُه ويدرك الحكمةَ عَقْلُهُ، فإن ذلك من ثمار العبودية لله تعالى.[١] وهو يرى أن العبد "إذا راض نفسه، وتخلى عن الشهوات، خلا صدره، فإذا كان كذلك، شرحه الله بنوره، وامتلأ صدره من النور، فبنوره تلاحظ الحكمة في محلها، فينال بملاحظته منها علل الأمر والنهي، ويلاحظ المقادير في محلها، فينال منها بملاحظته علل أعمال العمال."[٢]

وقد اشتمل الكتاب على الموضوعات الآتية: علة الإقرار بالتوحيد. علة التكليف بالتكاليف الشرعية. علل الطهارة وبعض أفعالها (الوضوء ومواضعه، والغسل). علل الصلوات وأفعالها وأوقاتها وهيئاتها وأنواعها، ومنها صلاة الجنازة. علل الصوم. علل الزكاة ومقاديرها. علل الحج وأفعاله. علل تحريم الربا. علة النهي عن بيع الطعام حتى يكال. علل الميراث وما

[١] الحكيم الترمذي. **إثبات العلل**. ص٧٣.

[٢] الحكيم الترمذي. **إثبات العلل**. ص٧٢.

يتعلق به. علة تحريم الخمر والدم والميتة. علة النهي عن لباس الحرير والذهب للرجال. علة تحريم جر الإزار خيلاء. علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن قص الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد التضحية.

٢- محاسن الشريعة: القفال الكبير الشاشي (ت٣٦٥هـ)[١]

افتتح القفال الشاشي كتابه بمقدمة بيَّن فيها أن الله تعالى حكيمٌ مُسْتَصْلِحٌ لعباده، بمعنى أنه يريد صلاحهم -في الدنيا والآخرة- بما وهب لهم من نِعَم وبما شرع لهم من الدين، وهذا يدل على تعليل التكاليف الشرعية. وقد أثبت الشاشي أن الشرائع معللة في الجملة باستصلاح الناس، وأن أجناس التكاليف الشرعية والمعاملات والعادات وأنواعها -مثل الصلاة والصوم والحج والأضحية والبيوع والمناحكات وغيرها- مُعلَّلة بعلل عامة ذكرها على وجه الإجمال.[٢] أما تفاصيل أفعال تلك التكاليف الشرعية والمعاملات والعادات، فمنها ما تُعْقَلُ عِلَّتُه، وكثير منها قد يخفى على العقل إدراكه،

---

[١] القفال الشاشي، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **محاسن الشريعة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

[٢] القفال الشاشي. **محاسن الشريعة**. ص٢١-٢٢.

مثل أعداد الركعات في الصلاة، وتكرار السجود مع الاكتفاء بركوع واحد في كل ركعة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا مما لا ضرر في خفاء وجهه.[١] الملاحظ أن كتاب القفال الشاشي يختلف عن غيره من الكتب التي كتبت في مقاصد الأحكام الشرعية بكونه لا يقتصر على البحث عن علل الأحكام الشرعية وأسرارها، بل هو كتاب يسرد الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه باختصار -على المذهب الشافعي- مع بيان محاسن تلك الأحكام وبيان علل وأسرار بعضها.

٣- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت٥٤٦هـ)[٢]

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه وضع هذا الكتاب -عند ضعفه وكبر عمره- لمعرفة محاسن الإسلام وأسرار شرائعه ليكون ذلك عونا لطالب العلم على الصبر على مشاقِّ طلبه. وعلى الرغم من كون هذا الكتاب مستوعبا لأبواب الفقه، إلا أنه على خلاف كتاب القفال الشاشي -

[١] القفال الشاشي. **محاسن الشريعة**. ص٢٢-٢٣.

[٢] البخاري، محمد بن عبد الرحمن. (١٣٥٧هـ). **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**. القاهرة: مكتبة القدسي.

السابق ذكره- لا يسرد الأحكام الشرعية، ويقتصر على ذكر ما يعتقد أنه حِكَمُ وأسرارُ تلك الشرائع. كما أنه لا يخوض في تفاصيل الأحكام الشرعية، بل يقتصر على ذكر محاسن وأسرار المسائل الرئيسة لكل باب من الأبواب الفقهية.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)[1]

هو كتاب أطال فيه صاحبه النفس في بيان حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيماتها، ومراتبها، والترجيح بينها، والكلام عن وسائل المقاصد وأحكامها، وعن مقاصد المكلفين. وهو رائد غير مسبوق في هذا البحث المفصَّل للمصالح والمفاسد. وعلى الرغم من استعماله مصطلح "المقاصد" في بعض المواضع، إلا أنه بنى كتابه على مصطلحي المصالح والمفاسد، وكون المقصد العام من الشريعة الإسلامية هو درء المفاسد وجلب المصالح.

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم.

٥- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)

لقد كان للشاطبي فضلُ السَّبْق في وضع خطة متكاملة الأركان والفروع في مقاصد الشريعة في الجزء الثاني من كتابه **الموافقات**. وهو رائد غير مسبوق في ذلك، وهو المؤسس الحقيقي لعلم مقاصد الشريعة، وكل ما كُتِبَ قبله يُعَدُّ شذرات متفرقة لا تعدو أن تكون جزءا بسيطا من النظرية المقاصدية. لقد سعى الشاطبي في مشروعه إلى إعادة صياغة علم أصول الفقه بطريقة تجعل مقاصد الشريعة هي الروح الذي يسري فيه، والخيط الذي ينتظم مباحثه. وجوهر مقاصد الشريعة عنده هو حُسن فهم مقصود الشارع من خطابه، والتمثُّل الكامل به لإخراج الإنسان عن داعية هواه وتحقيق العبودية الكاملة، والارتقاء به في مدارج الأخلاق ليصل مرتبة الإحسان، وذلك جوهر المصالح الحقيقية للإنسان ولتحقيق ذلك جعل نظرية المقاصد قائمة على ركنين يكمل بعضهما بعضا، هما: قصد الشارع وقصد المكلّف. كان مشروع الشاطبي في الحديث عن مقاصد الشريعة شاملا للمقاصد العامة للشريعة، والحِكَم (المصالح) المرعية في تشريع الأحكام، والمعاني (المفاهيم) المقصودة من النصوص الشرعية، ولذلك أدرج الشاطبي تحت محور "قصد الشارع" أربعة أنواع، هي:

١- "قصد الشارع في وضع الشريعة"؛[١] ومجمل ما جاء فيه بيان لكون الشارع إنما وضع الشريعة لتحقيق مصالح الخلق بمراتبها الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وحديث في العلاقة بين المصالح والمفاسد، ومراتب كل منهما.

٢- "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"؛[٢] وهو بحث في بعض طرق وضوابط فهم النصوص القرآنية.

٣- "قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها"،[٣] وهو حديث عن خصائص التكاليف الشرعية وعلاقتها بالمكلَّف، من حيث القدرة على الالتزام، والمشقة الناتجة عن التكليف.

٤- "قصد الشارع في دخول المكلَّف تحت أحكام الشريعة"،[٤] وهو حديث عن العلاقة بين قصد الشارع من شرع الأحكام وقصد المكلَّف عند تطبيق تلك الأحكام والالتزام بها، حيث ينبغي على المكلَّف، حتى يصح التزامه، أن يكون قصده تبعا لقصد الشارع لا مناقضا له. وعن علاقة الأحكام الشرعية بحظ المكلَّف وأثر ذلك في صحة الالتزام، وطريقة

---

[١] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٧ وما بعدها.

[٢] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٤٩-٨٢.

[٣] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٨٢-١٢٨.

[٤] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص١٢٨-٢٤٥.

تنفيذه. وعن عموم الشريعة لجميع المكلفين ولجميع أفعالهم وجوانب حياتهم ومرجعيتها في كل ما يعنّ لهم.

والحديث عن مقاصد الشارع والمصالح لا يكتمل ولا يُثمر ثمارا طيّبة إلا بقرنه بالحديث عن قصد المكلّف في الإتيان بالتكاليف، والعلاقة بين القصدين، ولذلك كان المحور الثاني هو "مقاصد المكلَّف في التكليف"،[1] وفيه تفصيل الحديث عن مقاصد المكلَّف في القيام بالتكاليف الشرعية، وعلاقة ذلك بقصد الشارع.

٦- حجّة الله البالغة: شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)

الملاحظ بداية على هذا الكتاب أن صاحبه خصّه بالحديث عن السُّنَّة النبوية فقط، ولا يتطرق فيه إلى ما ورد في نصوص القرآن الكريم.

يرى الدهلوي إن أولى العلوم الشرعية "وأعلاها منزلة وأعظمها قدرا، هو علم أسرار الدين الباحث عن حِكَمِ الأحكام ولِمِيَّاتها... فهو والله أحقّ

[1] الشاطبي. **الموافقات**. ج٢، ص٢٤٦-٢٩٦.

العلوم بأن يَصْرِفَ فيه مَنْ أطاقَهُ نفائس الأوقات"،[1] وأنه بمعرفة تلك الأسرار يصبح المؤمن مؤمنا على بيّنَة من ربّه، وبه يُصبح الإنسان على بصيرة بما جاء به الشرع، ويتحصل له الفهم الدقيق لنصوص الشارع.[2]

افتتح الدهلوي كتابه ببيان أن الأحكام الشرعية معلَّلَة بالمصالح، وأن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ناطقة بذلك، وإجماع القرون المشهود لها بالخير قائم على ذلك.[3] ثم إنه "لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح، ويُفْهِمُون معانيها، ويُخرجون للحُكْم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم."[4] ونبَّه الدهلوي على أن هذا العلم لا يجوز أن يخوض فيه إلا من تأهَّل له، وأنه يَحْرُمُ الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستَنِد إلى السُّنَنِ والآثار.[5]

---

[1] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). **حجة الله البالغة**. تحقيق السيد سابق. بيروت: دار الجيل. ج١، ص٢٢.

[2] الدهلوي، **حجة الله البالغة**. ج١، ص٢٢.

[3] الدهلوي. **حجة الله البالغة**. ج١، ص٢٧.

[4] الدهلوي. **حجة الله البالغة**. ج١، ص٢٩.

[5] الدهلوي. **حجة الله البالغة**. ج١، ص٣٠.

كما أورد الدهلوي في المقدمة اعتراضات من يقول إن تدوين هذا العلم ممتنع إما لخفاء مسائله وغموضها، وإما لأن السلف لم يدونوه فكان كالاتفاق منهم على تركه، وأنه ليس في تدوينه فائدة يعتد بها؛ إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة تلك الأسرار والمصالح. وردَّ على مسألة الخفاء والغموض بالإقرار بأن معرفة تلك الأسرار والمصالح أمر عسير في الجملة، ولكنه غير مستحيل، وبذلك العُسْر والخفاء يظهر فضل بعض العلماء على بعض. أما عن عدم تدوين السلف له، فهو يرى أن هذا لا يضر بعد أن مهَّد النبي صلى الله عليه وسلم أصوله وفرَّع فروعه، وبعد أن تكلَّم الصحابة وكثير من أهل العلم في كثير من مسائله مما يحتاجون إليه.[1]

أما عن فائدة البحث في هذه المسائل، فهو يرى أن لها فوائد كثيرة: منها الرد على المشككين في بعض شرائع الإسلام بدعوى مخالفتها العقل، وتحقيق الطمأنينة واليقين في نفس المؤمن الملتزم بالأحكام الشرعية، ومنها أنه إذا عرف المسلم مقاصد التكاليف الشرعية وأسرارها أتى بها على

[1] الدهلوي. **حجة الله البالغة**. ج١، ص٣١-٣٢.

الصورة التي تحقق تلك المقاصد والأسرار التي شُرِعَت لأجلها، ومنها بيان أفضلية هذه الشريعة السمحاء ومعجزاتها.[1]

قسم الدهلوي كتابه إلى قسمين:[2] أحدهما: القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وترجع إلى أصلين أساسين، هما: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المِلِّيَة. وجعل هذا القسم على سبعة مباحث، هي: مبحث أسباب التكليف والمجازاة، ومبحث كيفية المجازاة في الحياة والممات، ومبحث الارتفاقات، ومبحث السعادة، ومبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المِلِّيَة، ومبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني: بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا، ويشمل ذلك باب الإيمان، وأبواب الطهارة والعبادات والمعاملات والمناكحات والمطعم والمشرب والملبس وآداب المعيشة والتدبير، وغيرها من الأبواب.

---

[1] الدهلوي. **حجة الله البالغة**. ج١، ص٣٣-٣٤.

[2] الدهلوي. **حجة الله البالغة**. ج١، ص٣٧-٣٨.

٧- حكمة التشريع وفلسفته: علي بن أحمد الجرجاوي (ت١٩٦١م)[١] افتتح المؤلف كتابه بمقدمة قصيرة ذكر فيها أن الأحكام الشرعية ليست تعبدية فقط، بل هي مشتملة على حِكَمٍ باهرة جامعة لما فيه صلاح أمري الدنيا والدين. وأنه لم يجد كتابا وافيا يبين لنا أسرار التشريع وحِكَمَه.[٢]

استهل المؤلف كتابه ببيان مقاصد الشرائع السماوية، حيث أجملها في أربعة، هي: المقصد الأول: معرفة الخالق عز وجل وتوحيده، الثاني: كيفية أداء العبادات، الثالث: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق، الرابع: تقرير مقاطع الحقوق والزواجر التي تحفظ النظام الاجتماعي. ثم الحكمة من إنزال الشرائع. ثم تحدث عن الحكمة من إرسال الرسل، ومنهم خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم. ثم تحدث بعد ذلك عن سائر أبواب الشريعة، حيث جاء حديثه عن أسرار التشريع وفلسفته شاملا لجميع أبواب الفقه.

---

[١] الجرجاوي، علي بن أحمد. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **حكمة التشريع وفلسفته**. بيروت: دار الفكر. ط٢. علي بن أحمد الجرجاوي عالم أزهري وشاعر مصري، ولد في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر المسيحي، وتوفي سنة ١٩٦١م.

[٢] يبدو أن المؤلف لم يطلع الكتب الذي ذكرنا سابقا، مثل كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي، وحجة الله البالغة للدهلوي.

وميزة هذا الكتاب أن صاحبه استفاد من نتائج التطورات العلمية -التي تحققت إلى عهده- في بيان أسرار بعض الشرائع. ومن سلبياته أنه حشاه في بعض المواضع بكثير من المعلومات التاريخية والاستطرادات التي لا صلة لها بالغرض من الكتاب، ومن أمثلة ذلك استطراده الطويل جدا عند حديثه عن الحكمة من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وعند حديثه عن الحكمة من الختان.

٨- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٩٧٣م)

يُعَدُّ محمد الطاهر ابن عاشور المُنَظِّر الثاني -بعد الشاطبي- للبحث في مقاصد الشريعة وفق المنهج الأصولي الفقهي، ولكنه نحا في تأليفه منحى يختلف عن الشاطبي. لقد أخذ الشاطبي مصطلح "الشريعة" بمعناه العام الشامل لأحكام العبادات والمعاملات والعادات، ولم يقتصر على مقاصد الأحكام الشرعية، بل تحدث أيضا عن مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الشارع في منهج التشريع. أما ابن عاشور فإنه قصر مصطلح "الشريعة" على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات والآداب الاجتماعية، وهي الأحكام والتشريعات المتعلقة بمصالح الحياة الدنيا،[1] وبناء على ذلك جاء حديثه مركزا

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص١٢٤.

على مقاصد الأحكام الشرعية، مع الحديث عن أهم أوصاف الشريعة وخصائصها العامة.

قسم محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد التشريع العامة:[1] جمع فيه بين الأوصاف العامة للشريعة، والمقاصد العامة للأحكام الشرعية.

القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس: تحدَّث فيه عن مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات.[2]

٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي (ت١٩٧٤م)

هذا الكتاب يختلف عما سبقه من الكتب حول مقاصد الشريعة، فهو لم يسلك فيه مسلك الحديث المفصَّل عن مقاصد وأسرار تفاصيل الأحكام الشرعية الجزئية، كما أنه لم يسلك فيه مسلك البحث الأصولي كما هو

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص١٨٩-٣٠٢

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٣١٧-٣٨٤.

الحال عند الشاطبي وابن عاشور. إن المحور الأساس لهذا الكتاب هو بيان سمو الشريعة الإسلامية، وتفوقها على التشريعات الإنسانية، واستحقاقها لأن تبقى القانون الأسمى للمسلمين ولمن يريد العدالة الحقيقية من البشر.[1]

ولذلك فقد جاء الحديث فيه مزيجا من بيان أهم مكارم الشريعة الإسلامية وخصائصها، والحديث عن أصول الشريعة الإسلامية ومنهجها في التشريع، ومنهج الاجتهاد الإسلامي، وربط ذلك كله بالمقاصد العامة للشريعة، والمقارنة بأصول التشريعات البشرية، والرد على شبهات المعاصرين -من الغرب والشرق- حول صلاحية هذه الشريعة لتأطير الحياة البشرية وتوجيهها، وبيان منهجها في الحكم وتلبية حقوق الإنسان.

---

[1] الفاسي، علال. (د.ت). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص٥.

خاتمة

عند الحديث عن مقاصد الشريعة يجب التفريق بين الفكر المقاصدي وبين التأليف في مقاصد الشريعة.

إن الفكر المقاصدي يمثل العلاقة الفكرية التي تربط بين المجتهد وبين النصوص الشرعية، وتثمر تفسيرا لتلك النصوص يقوم على أساس إدراك قصد الشارع. وهذا الفكر المقاصدي ليس له مرحلة زمنية نشأ فيها، بل وجد بوجود النص الشرعي ووجود من يقوم بتفسيره والاستنباط منه. وهو لم يخضع للتطور، وإنما يخضع لاختلاف الفهم والإدراك بين العلماء، وذلك على قدر فهم كل عالم والمنهج الذي يعتمده في تفسير النصوص الشرعية. أما التأليف في مقاصد الشريعة فهو الحديث عن مفهوم المقاصد، وأقسامها، ومراتبها، وكيفية التعرف عليها، وعن المصطلحات المقاصدية مثل: الكليات الخمسة، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، والحكمة، وتعليل الأحكام الشرعية، وغيرها، وهذا الذي نشأت أجزاؤه وتطورت في مراحل مختلفة من تاريخ العلوم الإسلامية.

وقد نشأت مباحث ما يمكن تسميته "علم مقاصد الشريعة" على مستويين: أحدهما: الحديث عن تفاصيل المقاصد الخاصة للأحكام الشرعية، وقد اعتنى بهذا الجانب بعض علماء الصوفية (على رأسهم الحكيم الترمذي) وبعض الفقهاء. أما المستوى الثاني: فهو الحديث عن المصطلحات المقاصدية (الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والكليات الخمسة، والمصالح والمفاسد) والحديث عن تعليل الأحكام، وقد اعتنى بهذا الجانب علماء أصول الفقه. وقد كان للشاطبي فضل السبق في جمع بذور البحث المقاصدي وتطويرها وإنضاجها حتى أثمرت نظرية متكاملة محكمة البناء.

قائمة المراجع

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن بيه، عبد الله. (٢٠٠٦م). **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي/ مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.

ابن زغيبة، عز الدين. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. القاهرة: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. ماليزيا: دار الفجر، عمان: دار النفائس.

ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **لسان العرب**.

بيروت: دار صادر.

البخاري، محمد بن عبد الرحمن. (١٣٥٧هـ). **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**. القاهرة: مكتبة القدسي.

الجرجاوي، علي بن أحمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **حكمة التشريع وفلسفته**. بيروت: دار الفكر. ط٢.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). **البرهان في أصول الفقه**. علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (١٩٦٥م). **الصلاة ومقاصدها**. تحقيق حسني نصر زيدان. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي.

الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (١٩٦٩م). **الحج وأسراره**. تحقيق حسني نصر زيدان. القاهرة: مطبعة دار السعادة.

الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (٢٠٠٥م). **إثبات العلل**. تحقيق خالد زهري. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). **حجة الله البالغة**. تحقيق السيد سابق. بيروت: دار الجيل.

الزاوي، الطاهر أحمد. (د.ت). **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**. بيروت: دار الفكر، ط٣.

السامرائي، فاضل صالح. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **معاني الأبنية في العربية**. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ط٢.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

العالم، يوسف حامد. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط٢.

العامري، أبو الحسن. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م). **الإعلام بمناقب الإسلام**، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد عبد الحميد غراب. الرياض: مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام.

عطية، جمال الدين. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. دمشق: دار الفكر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). **المستصفى من علم الأصول**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

الفاسي، علال. (١٩٩٣م). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط٥.

الفاسي، علال. (د.ت). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القفال الشاشي، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل. (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م). **محاسن الشريعة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

النجار، عبد المجيد. (٢٠٠٦م). **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** بيروت: دار الغرب الإسلامي.

اليوبي، محمد سعد. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.